

## شرح مختصر خوقير في الفقه الحنبلي 21

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اه في مسألة احد الاخوة تكلم عنها وهي جعل الكافور آ قال ثم - [00:00:00](#)

وسنة تثليث وتيامن وامرار يده على بطنه كل مرة في التغسيل. فان لم يلقى زاد حتى يلقى سنة كافور اه الشيخ احمد قال اه او اه نقل عن الشيخ منصور انه يجعل في اي غسلة. في الغسلة الثالثة يعني - [00:00:28](#)

مع مع يعني يحتمل ان يكون مع الصدر. يحتمل ان يكون مع الصدر يغسل بالماء القراح مرة اخرى. حتى يعني يذهب علاقة بالميت وتبقى رائحة الكافور. تبقى رائحة الكافور. نعم؟ الثالثة - [00:00:51](#)

مع الصدر ولا لوحده وين المغسل؟ احنا عندنا كان مغسل هنا وين راح؟ ها؟ هذي وحدة. يعني اه ثم ثلاث سدر. ثم ايش الماء مع الكهف ايوه يعني سدر ماء وسدر ثم ماء. وسدر ماء وسدر وماء - [00:01:11](#)

نفس اللي ذكرناه في المذهب؟ ايه نعم. طيب. مع الماء. وخلاص ويترك يجف الماء وهو عليه حتى يعلق بالميت. مم. يقول فيجعلونه بعد الغسلة الثالثة يكون فيها الكافور. اي الثالثة - [00:01:37](#)

تكون هذه ماشي. ايه. جميل جميل. يقول احيانا تكون الرابعة احيانا اذا كانت الرابعة ما في مشكلة. لكن اذا كانت الثالثة ذكرنا انها قد تسلب الماء الطهورية لكنها ايضا غسلة مسنونة حتى لو سلبت الماء الطهورية فهي غسلة مسنونة. ليست غسلة واجبة - [00:02:07](#)

وذكرنا آ وقفنا عند اي آ الصلاة على الميت ها نعم. قال رحمه الله وقفنا عند قوله رحمه الله اه ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه يرفع يديه - [00:02:29](#)

مع كل تكبيرة ذكرنا الرفع هنا كالرفع في الصلاة قال وواجبها آ قيام واجبها قيام والمراد هنا القيام من القادر في الفرض صلاة الفرض على الميت ما هي الصلاة فرض الكفاية على الميت؟ اي صلاة ها؟ اول صلاة - [00:03:02](#)

اول صلاة هي التي تكون فرض كفاية وما عداها تكون ايش؟ صلاة ايش؟ مسنونة فيجوز ان يصلي وهو وهو جالس قالوا تكبيرات مراد بها التكبيرات الاربع تكبيرات الاربع فان ترك منها غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت - [00:03:27](#)

صلاته بطلت الصلاة. ولا يجوز كما قال في الاقتناع النقص عن اربع والاولى الا يزيد على الرابعة فان زاد الامام على رابعة تابعه مأموم تابعه مأموم يقولون ما لم ان تظن بدعته او رفضه فلا يتابع. وهل يدعو بعد الرابعة - [00:03:53](#)

اذا زاد تكبيرات الامام زاد تكبيرات خامسة سادسة سابعة. هل يدعو فيها؟ نقول لا يدعو فيها. لا يدعو فيها قال رحمه الله والفاتحة وهذه واجبة على الامام المنفرد. ويتحملها الامام عن المأموم. يتحملها الامام عن المأموم كالصلاة العادية - [00:04:19](#)

قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و ذكرنا ان صفته المستحبة كالصلاة ايش؟ الصلاة الابراهيمية نعم. ودعوة للميت ودعوة للميت ولا بد ان يخص كما قالوا اه الميت بدعوة اللهم ارحمه او ارحمهم وعافهم - [00:04:51](#)

وعنه ونحو ذلك. قال والسلام والمراد به تسليمة ايش؟ واحدة تسليمة واحدة. ويجوز كما ذكرنا ان يسلم التسليمة الثانية. تسليمة ثانية قال رحمه الله ومن فاتته شيء منها ومن فاتته شيء منها يعني من التكبير قضاءه - [00:05:19](#)

على صفته قضاءه على صفته. يعني ما ادركه المسبوق مع الامام هل هو اول صلاته او اخر صلاته؟ ها؟ المذهب انه اخر صلاة فاذا ادركه في الدعاء يكبر ويدعو معه ثم يكبر ويسكت واذا سلم الامام يكبر المأموم او المسبوق - [00:05:48](#)

ويقرأ الفاتحة ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم فان خشي رفع الجنازة ماذا يفعل مم يتابع

التكبير بدون ذكر. يعني يقضي ما عليه من التكبير فقط. يقضي ما عليه - 00:06:19

من التكبير فقط يقدم عليه من التكبير فقط. ويقولون ان سلم ان سلم المسبوق ولم يقدم عليه من التكبير يجوز يقولون يجوز لكن الاشكال انا عندي هل تصح هنا يعني هل يؤجر على صلاة الجنازة؟ اذا كبر تكبيرتين مع الامام ثم سلم. يعني لا يجب عليه القضاء. تصح صلاته يقولها - 00:06:42

هل يثاب ثواب الصلاة على الجنازة؟ الله اعلم الله اعلم تحتاج الى تحرير تحتاج الى واذا وضعت اذا رفعت الجنازة بعد الصلاة فلا توضع كما هو واقع الناس اليوم اذا صلوا عليها في المسجد واتوا - 00:07:09

بها المقبرة يضعونها على الارض حتى ها يصلي عليها الناس الذين لم يصلوا نقول لا توضع ويكره وضعها لماذا؟ ها؟ ايوه لتفويت الاسراع الرسول قال اسرعوا بالجنازة فان تك سالحة فخير - 00:07:29

تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. في الصحيح فالمذهب انه يكره اه ان توضع ولا يصلى عليها مرة اخرى. ثم قال رحمه الله فصل في حمل هذا الفصل في حمل الجنازة ودفنها قال رحمه الله يسن تربيع - 00:07:49

يعني يسن ان يحملها اربعة. في حمل جنازة. وما هي صفة التربيع في حمل الجنازة يقولون صفة كصفة ايش؟ التغسيل. صفة كصفة تغسيل. كيف يا محمد لو كان هذه الجنازة مثلاً وهذا رأس الميت ولا نخليكم نخلي لكم رأس الميت هنا - 00:08:18

هذا راسي فوق. طيب تربيع كيف يكون؟ يبدأ جانب الميت الايمن. ويضعه على الحامل على كتفه الايمن ثم يرجع الى ثم يتركه ويرجع الى ايش؟ الجانب الايمن في الخلف ثم يتركه ويأتي الجانب الايسر في الامام ثم ثم في الخلف تصويره الان - 00:08:48

في حد غير متصور التربيع ها يا عبد العزيز فهمت تربيع تقدر يجيك شي في ظهرك يعني ايش ما شاء الله. اذا مفهوم التربيع يا مشايخ اه عبد الله. واضح؟ طيب. نجيب لك يعني بكرة ان شاء الله العصر - 00:09:18

صلي وتشيل طيب في حمل جنازة واسراع بها يسن الاسراع بها. يقولون دون الخب ما لم يخف على الميت من الاسراع. فيمشي به الهويئة والخباب كما قالوا خطو فسيح خطو فسيح قال والدفن في الصحراء افضل - 00:09:43

يعني الدفن في الصحراء افضل من الدفن في ايش؟ في العمران. ان يقولون لانه اقل احياء من الورثة واشبه مساكن ويستثنى من ذلك فقط من النبي صلى الله عليه وسلم. فانه دفن وين فيه - 00:10:11

ها في بيته دفن في بيته يقولون عندنا واختار صاحبه الدفن عنده تشرفا وتبركا وتشرفا وتبركا. قال ويكفي ما يواريه عن السباع والرائحة. يكفي تعميق القبر ما يمنع السباع من ان تأكل ايش؟ الميت وما يمنع خروج الرائحة الكريهة من - 00:10:32

ميت لكن المذهب عندنا انه يسن ان يعمق قبر ويوسع بلا بلا حد. ما الفرق بين التوسيع والتعميق ما الفرق بين التوسيع والتهام؟ ها؟ طيب شنو التوسيع لا في الطور. والتعميق الزيادة في النزول يقولون تزني تنزل - 00:11:02

تنزل في الارض والتوسيع في الطول. لقول النبي صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واعمقوا. رواه الترمذي قال رحمه الله وسن كون القبر ملحودا واللحد هو ان يحفر في اسفل حائط القبر مما يلي القبلة من الجانب الذي يلي قبلة القبر - 00:11:30

مكانا يوضع فيه الميت كما هو موجود في الاحساء الان كما هو موجود في الاحساء الان. وهو اللحد افضل من الشق. واما الشق فهو يستخدم في بعض البلاد مثل الدمام مثلاً وهو ان يبني جانب ان يبني جانب القبر بلبن او غيره - 00:11:59

ان يبني جانباً القبر بلبن بلبن او يحفر وسط القبر فيصير كالحوض ثم يوضع فيه الميت ويسقف عليه البلاط او غيره يعني يكون الحفر الشق في وسط القبر في وسط ايش - 00:12:22

بين من لحد لا يكون مما يلي القبلة. يكون مما يلي القبلة قال وسن ها؟ كيف؟ لا لا يتعين لا يتعين احسنت لكن السنة ان يكون القبلة. قال وسنة يوم القبر ملحودا وان يعمق ويوسع بالهذا تكلمنا عنه. قول مدخل مدخل الميت بسم الله - 00:12:38

وعلى ملة رسول الله. هذه يقولها عند وضع الميت في قبره. اذا لحديث ابن عمر اذا وضعت موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله. وكيف يدخل الميت في القبر؟ من اين يدخل؟ يا عبد الله؟ رأسه - 00:13:07

برأسه طيب بان اي جهة في القبر هذا القبر عندنا الميت مين يدخن؟ يدخل من هنا او من هنا؟ لحد كذا هو يدخلونه داخل اللحم لكن منين يدخله؟ الان يضعون - [00:13:27](#)

الميت هنا ثم يرفع ويوضع في القبر. وهذا خلاف السنة. السنة ان يدخل من قبل رجلي القبر يدخل من من قبل رجلي القبر يعني يسلم سل يعني يؤتى برأسه من هنا - [00:13:46](#)

ويدخل ويوضع في القبر. ولا عليكم الدفن. ها في الاحساء ولا في الدمام تغسلون؟ اه ان شاء الله الخفجي ما شاء الله. قال رحمه الله وقول مدخن الميت بسم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه على شقه الايمن. وهذا ما حكم وضع الميت على شق الايمن؟ ها - [00:14:00](#)

ولا سنة؟ ها يا محمد؟ سنة لكن الاستقبال الاستقبال واجب قال ووضع على شقه الايمن وخده او مفروض تكون وضع خده وخده على التراب يعني يسن ان يوضع يفضى بخده الايمن على التراب - [00:14:30](#)

وهذي من زوائد الغاية على الاقناع والمنتهى لم يذكرها لا في الاقناع ولا في المنتهى. من زوائد الغاية على الاقناع والمنتهى بان يزال الكفن ويزال الكفن عن ايش؟ عن خد الميت - [00:14:56](#)

سقف الارض يلصق في الارض. يزال الكفن عن خد الميت ويلصق بالارض يقول لانه ابلغ في الاستكانة ثم قالوا يجب استقبال القبلة. يعني يجب ان يدفن الميت مستقبل القبلة سماعا كان على جنبه الايمن او اليسر لكن الافضل على جنبه - [00:15:16](#)

الايمن ثم قالوا يسلك لكل من حضر ان يحثو التراب عليه ثلاثا هل حثو التراب يكون باليدين؟ او بيد واحدة هل حثو التراب يكون باليدين؟ ترفع بيديك وتحثو او بيد واحدة - [00:15:37](#)

اه يا محمد. نعم. وكيف قلنا ايه سواء كان في ايد او يعني تحصل السنة باليد او باليدين جميل جميل والله انا ما وجدت في يعني حاولت بحث ما وجدت يعني شيء صريح. ذكرت عن الغاية هنا في غريب النهاية في غريب - [00:16:04](#)

الحديث وفي حديث الغسل آ كان يحكي على رأسه ثلاث حثيات اي ثلاثة غرف بيديه. وفي لسان العرب الحثي ما رفعت به بيدك بيدك فقط ما وجدنا يعني يعني قد يقال مثل ما ذكرت. يعني باليد او اليدين فالامر في ذلك واسع. ثم بعد ذلك يقول - [00:16:34](#)

الدعاء للميت بعد الدفن نعم اي ادري بس ما بعد زيادة المسألة زيادة من عندي احنا يا احمد تبي المتن بس بعد ان يدفن ميت يسن الوقوف. عند قبره. قال فقناع الغاية واقفا - [00:17:00](#)

لحديث عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه. وقال استغفروا. لايحكم فانه الان يسأل كما رواه ابو داود وغيره. مع ذلك يقول الشيخ منصور وفعله احمد جالسا - [00:17:24](#)

واستحب الاصحاب وقوفهم. هذا فيه ايش؟ فيه اتباع في السنة يا احمد قل متعصبين. يقول وفعله احمد جالسا. واستحب الاصحاب انه يدعو وهو قائم طيب هل يرفع يديه ولا يرفع يديه - [00:17:46](#)

ها يا عبدالعزيز. ها؟ يرفع ولا يرفع يعني اذا رفع يباح له يعني ما يثار يعني ها يا محمد. الاصل انه انه يرفع. الاصل انه يرفع يعني اذا شفت بعض الناس ينكر علي - [00:18:06](#)

مرة في الاصل انه يرفع الاصل انه موطن يعني دعاء والدعاء يرفع فيه ترفع الاصل والغالب ان الدعاء ترفع فيه اليد الا في خطبة الجمعة لا يرفع يديه الخطيب ولا المأموم. قال ويحرم البناء البناء - [00:18:28](#)

على القبر سواء لاصق البناء والارض او لا ولو في ملكه من قبة او غيرها للنهي عن ذلك. النهي عن ذلك طبعاً كلام المواطن هنا او صاحب ماتن يحرم ها - [00:18:48](#)

ليس هو المذهب. المذهب انه يكره انه يكره. ما قال بالكراهة التحريمية الا الشيخ العنجري فقط في في حاشيته على الروض المربع وهو في الحقيقة اقرب الى السنة. النواهي صريحة. النواهي صريحة في تحريم - [00:19:07](#)

البناء على القبور النواهي صريحة ولا يوجد صارف فيما نعلم الاقناع ذكرت الكراهة كراهة بناء على امور ثم نقل كلام ابن القيم رحمه الله قال وقال ابن القيم في اغائة الله فان يجب هدم القباب التي على القبور لانها اسست - [00:19:27](#)

على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه. هذا يدل على تحريم ايش؟ البناء على القبور قال رحمه الله والتجسس وهو تبييضه بالجص. تبييضه بالجص او بالجبس مثل الان جبس مثلا. وقال في الانصاف هو - [00:19:47](#)  
مكروه بلا خلاف نعلمه. وقال الشيخ منصور وهو بدعة. وهو بدعة قال والوطء يكره الوطء على القبر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك تكره الكتابة على القبر قال فانصاف وهو - [00:20:07](#)

بدعة وتعرفون رأي الشيخ السعدي ان الكتابة ليست مكروهة ليست مكروهة وانما يعني المنهي عنه هو الكتاب التي فيها تعظيم للميت اما الكتاب لتعليم وتبيين هذا قبر فلان فهذا ليس بمكروه عنده رحمه الله. المذهب يكره مطلقا يكره قال وسنة لغير - [00:20:31](#)

امراة زيارة القبور. سل لغير المرأة ان اه يفعل ويذهب اه ينشئ يعني اه فعلا لزيارة القبور لكن هنا قيدوه كما قال بلا سفر الى سفر. بلا سفر. ايش فيه خلاف اذا كان مسافر. قيل يباح - [00:20:51](#)

وقيل يكره وقيل يكره وتعرفون رأي شيخ الاسلام آا انه يحرم ومع ذلك في حاشية المطالب نقل عن شيخ الاسلام كراهية السفر لزيارة القبور كراهية السفر لزيارة القبور. لكن مشهور عنه رحمه الله التحريم المشهور عنه - [00:21:22](#)  
التحريم ويسن للزائر اذا زار القبور يقف ان يقف امام ايش؟ القبر. يقف امام القبر. يعني يجعل القبلة خلفه يعني يقف امام وجه الميت كانه يزور مريض. كانه يزور ايش؟ مريض ويجعل القبلة خلفه - [00:21:47](#)

صح ولا لا يا احمد؟ ها؟ يعني يقابل المريض هذه هي الزيارة قال له مش قالوا يسن يقف زائر القبر امام القبر قال الشيخ منصور اي قدامه او قريبا منه عرفا - [00:22:15](#)

قال رحمه الله اما المرأة قال لغير امرأة ما حكم زيارة المرأة للقبور ها؟ مكروه. المذهب انه مكروه ما لم آا يعلم انها ستفعل او يقع منها محرم فحينئذ تحرم. والرواية الثانية في المذهب عندنا انه يحرم على النساء زيارة القبور مطلقا. ورجحه شيخ الاسلام رحمه الله - [00:22:33](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور تمام؟ يا احمد آا لا يعني آا تسترسل في الاسئلة هذي. خلك منها المهم ان زيارة المرأة للقبور مكروهة والرواية الثانية انها محرمة وهو الذي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله. قال وقول زائر الزائر هو الذي - [00:23:01](#)

قصد زيارة القبور. والمار هو الذي لم يقصر بذهابه المقبرة لكنه مر على المقبرة وهو في الطريق. حتى المرأة يقول لها ان تسلم وتدعو لها ان تسلم وتدعو قال ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين او اهل الديار من المؤمنين كما في المنتهى. وان ان شاء الله - [00:23:34](#)

بكم لناحقون يرحم الله المستقدمين منكم مستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم عندكم اللهم كذا ها في حال عندنا كتاب؟ هم؟ اي بدون واو هذه يمسح الواو. اللهم لا تحرما اجرهم ولا تفتنا بعد - [00:24:07](#)

اللهم اغفر لنا ولهم ثم قال رحمه الله وسنة تعزية المصاب بالميت الى ثلاث والتعزية هي التسلية. التعزية هي التسلية وحث المصاب على الصبر بوعد الاجر والدعاء والدعاء للميت ان كان مسلما والدعاء المصاب ايضا تسن تعزية المصاب - [00:24:28](#)  
كل من هو مصاب بالميت فانه تسن تعزيته حتى لو كان صغيرا او صديقا للميت او جارا للميت لكن المرأة تكره تعزيتها تكره تعزية الرجل للشابة الاجنبية عن الرجل خشية - [00:24:59](#)

الفتنة و متى يسن او تسن التعزية هل هي قبل الدفن او بعده المذهب ها انها تسن سواء كانت قبل الدفن او بعده خلافا لايش للشافعية الذين يستحبون التعزية بعد الدفن - [00:25:28](#)

بعد الدفع. ايضا يقول الحنابلة يكره تكرار التعزية. فلا يعزي عند القبر من عزي قبل ذلك. يعني بعد ما مات لا تيجي بعد ما يدفن ايضا وتعزيه. وايضا يذكر علماء ان الجلوس للتعزية ما حكمه يا احمد - [00:25:51](#)  
ها ما حكم يجوز التعزية؟ مكروه. يكره جلوس التعزية. يكره الجلوس للتعزية قال رحم الله بالميت الى ثلاث يعني ثلاث ايام ثلاث

ليالي بايامها كما قالوا. واما بعد الثلاث فما حكم التعزية - [00:26:13](#)

ها؟ مكروه عندهم مكروه. الا اذا كان كما قال مجد غائبا او معذورا لا يعلم بالموت الا بعد ثلاث ايام فله ان يعزي. قال وقوله ما ورد

يستحب قول موارد التعزية ويقول في الاقناع ولا تعيين فيما يقوله. ويختلف باختلاف مع الزين - [00:26:35](#)

فان شاء قال في المعزي في تعزية المسلم للمسلم يعني مسلم ميت عليه شخص مسلم. اعظم الله اجره واحسن عزاءك وغفر لميتك

وفي تعزية المسلم بكافر يعني مسلم مات عليه قريب كافر - [00:27:02](#)

اعظم الله اجره واحسن عزاءك ونحو هذه من الالفاظ ثم قال رحمه الله ويجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده كما قالوا ويحرم

ندب والندب هو بكاء آ مع تحديد تعدد محاسن - [00:27:16](#)

الميت الندب هو بكاء مع تعديل محاسن الميت بلفظ النداء مع زيادة الالف والهاء في اخره. كقوله وسيداه وانقطاع ظهره واما البكاء

على الميت او البكاء رحمة للميت ما حكم - [00:27:36](#)

ها ما حكم بكاء رحمة للميت؟ مستحيل. كما يقرره شيخ الاسلام. يقول لانه اكمل من الفرح قال الشيخ المرداوي استحباب البكاء

رحمة للميت سنة صحيحة. لا يعذر عنها. استحباب البكاء - [00:28:06](#)

رحمة للميت سنة صحيحة لا يعدل عنها قال ويحرم ندب ونياحة والنياحة هي رفع الصوت بالندم رفع الصوت بالندب قال وشقوا

ثوب ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب يحرم شق الثوب عند المصيبة وكذلك لطم خد نحوه كالصراخ وخمش الوجه -

[00:28:28](#)

وتنف الشعر وحلقه كل هذه من اه كل هذه من المحرمات ايضا قال في الاقناع ينبغي ان ينتبه لها. قال وما هي المصيبة من وعظ او

انشاد شعر فمن النياحة - [00:29:03](#)

وما هي المصيبة من وعظ وبعضهم يعظ عند القبور او يعظ بعد الدفن ويهيج الحزان ويجعل الناس يبكون هي ما هي المصيبة من

وعظ او شاد شعر فمن النياحة قاله الشيخ تقي الدين يعني شيخ الاسلام. لذلك نكون انتهينا من الجنائز. احنا الان لنا يعني -

[00:29:23](#)

تم اخذنا يا شيخ احمد كان لنا ربع ساعة من الاسبوع الماضي او ثلث ساعة عشرين دقيقة ما اخذناها ايه لان احنا لو توقفنا يعني قبل.

يعني هذا نصيب اسمه عظيم انتهينا منه - [00:29:47](#)

الوقت والمتن الان يبقى نصيب الاسبوع هذا لا بد نخلص الزكاة لا بد نخلصها باذن الله. نعم شيخنا. وين وقول ما ورد ايش ايه لانه

الاقناع يعني يقول لا تعيين فيما يقوله حتى منتهى كذا - [00:30:06](#)

ما اظن تأكد لنا. شف اذا كان المنتهى ما ذكر هذه العبارة تأكد قول ما ورد هل هي من انفراداته او ثم قال رحمه الله كتاب الزكاة

والزكاة في اللغة هي النماء والزيادة وشرعا حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. حق واجب -

[00:30:41](#)

ثمار مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص واجمع العلماء على فرضية الزكاة وهناك ادلة كثيرة من الكتاب والسنة بني

الاسلام على خمس. وذكر منها آ الزكاة. وكذلك من القرآن ايات كثيرة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة الركن الثالث كما قال المؤلف من

اركان الاسلام هي الزكاة - [00:31:10](#)

قال هي الركن الثالث من اركان الاسلام ثم قال وشروط وجوبها خمسة الحرية فلا تجب على العبد والاسلام. فلا تجب على الكافر ولو

مرتدا ومعنى الوجوب هنا ما معنى الوجوب؟ المراد بالوجوب هو انه لا يجب عليه اداء الزكاة حال كفره ولا - [00:31:39](#)

قضاءها ايضا اذا اسلم وهل معنى ذلك انه لا يعاقب عليها؟ بل سيعاقب عليها. وعلى تركها يوم القيامة التوحيد. لان الكفار يعاقبون

على سائر شروعات على سائر فروع الشريعة على سائر فروع الاسلام وفروع الشريعة سيعاقبون عليها يوم القيامة - [00:32:05](#)

قالوا ملك نصاب ولو دينا ولو دينا ملك نصاب وهو سبب وجوب الزكاة. تقريبا في الاثمان النصاب هو مقدار محدد اذا بلغه المال

ووصل اليه وجبت فيه الزكاة والا لا تجب. تقريبا في الاثمان - [00:32:27](#)



النصاب في الاثمان تقريب. ويلحق بالاثمان ايضا قيم عروض التجارة قيم تقريب كيف تقريب يا محمد؟ لو نقص ها احسن لو نقص يسيرا ها الاثمان نقصت نقص يسير - [00:32:52](#)

فلا يؤثر هذا لا يؤثر تحديد تقريب هو ليس تحديد. قال وتحديد في غيرها. يعني في غير الاثمان وعروض التجارة. فالانصبة محددة. لو نقصت يسيرا لا تجب فيه الزكاة. مثل ايش؟ السائمة من بهيمة ايش؟ الانعام. الغنم مثلا - [00:33:17](#)

لو كانت تسعة وثلاثين تجب فيها الزكاة؟ ما تجب الابل خمس اقل شيء خمس تجب فيها شيء لو كانت اربعة ما تجب فهو محددة هي اعداد محددة كذلك الحبوب وايش؟ والثمار خمسة - [00:33:40](#)

اذا نقصت له نقص يصير لا تجب الزكاة. قال وتحديد في غيرها وهي الحبوب والثمار وبهيمة الانعام. قال واستقراره هذا الشرط ايش هذا كم رقم الشرط؟ الرابع الشرط الرابع ان يكون النصاب مستقرا - [00:33:57](#)

وهي العبارة التي عبر عنها في الزاد والمراد بها الملك التام الملك التام كما عرفه الشيخ منصور منسوباً لابي المعالي يقول عبارة عن ما كان بيده لم يتعلق به حق غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له - [00:34:26](#)

يعني يستطيع ان يتصرف فيه متى شاء. لا يوجد موانع من الاستفادة من هذا المال. قالوا مضي الحول هذا الشرط ايش؟ الخامس. ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول في سنن ابن ماجة. لا زكاة في مال حتى - [00:34:57](#)

حتى يحول عليه الحول اه وهناك من الاموال الزكوية لا يشترط فيه حولان الحول. لكنها تابعة ليست اصول مثل؟ نتاج السائمة يعني لو نتجت السائمة بعد خمسة اشهر سبعة اشهر فان هذا النتاج - [00:35:20](#)

يحسب على المالك وان لم يحل عليه الحول. كذلك ربح التجارة. ربح التجارة لو ربح مثلا قبل الحول بشهر نقول ان هذا الربح تضيفه على الاصل وتزكيه. نعم. الركاز احسنت. الركاز لا يساوي - [00:35:43](#)

له حولان الحول. كذلك ان يعادل والمعشرات ايضا حبوب الثمار احسنتم. قال هو قال مضي الحاوي زكاة العثمان والماشية والعروض. جميل. قال ومن له دين ادى زكاته اذا قبضه لما مضى - [00:36:03](#)

من له دين ادى زكاته اذا قبضه اذا اذا لما مضى سواء كان الدين على معسر او موسر. حال او مؤجلا فانه يجب ان تزكيه لجميع السنوات الماضية التي مضت. وهل يجب عليك ان تخرج لهذا الدين الذي - [00:36:25](#)

الك عند الناس مما عندك او تنتظر حتى تستلمه ثم تخرج منه؟ ها؟ لا يجب المفروض انه شخص اخذ المال قرض لمدة اربع سنوات. نقول يجب عليك تزكي اربع سنوات لكن لا يجب عليك الاخراج الا اذا استلمت - [00:36:47](#)

بعد اربع سنوات تزكيه لاربع سنوات الماضية. حتى لو كان المدينة يا احمد معسر حتى لو كان معسرا ثم ذكر الاموال التي تجب فيها الزكاة قال وتجب الزكاة في خمسة اصناف الاول بهيمة الانعام وستأتي والاثمان يعني - [00:37:07](#)

ذهب الفضة ويلحق بها وعروض التجارة الثالث والخارج من الارض هذا الرابع وسيأتي له اه كلام مستقل والعسل هذا الخامس. ثم قال رحمه الله فصل. وتجب في اذنه يبتدأ الحنابلة - [00:37:27](#)

بزكاة السائل. اقتداء بالصديق رضي الله عنه في كتابه لانس الذي اخرجه البخاري بطوله قال وتجب في ابل. بهيمة الانعام المراد بها الابل والبقر والغنم سائمة سائمة الحول او اكثره - [00:37:45](#)

آ السائل ما المراد بها الراعية المراد بها الراعي. ويشترط وجوب الزكاة بهيمة الانعام. الشرط الاول ان تكون ايش ان تكون سائمة انت ان تكون ايش؟ سائمة للمباح ان تسوم وتطعم وتأكل المباح. الشرط الثاني - [00:38:09](#)

ان تتخذ لجر ونسل وتسمين. ان تتخذ لدر ونسل وتسمين لذلك لو اختلطت لو اختلطت الصوم مع العمل. لو اختلط الصوم مع العمل. فما الذي يقدم؟ اذا كانت تعمل يسوم بها في البر ويعمل عليها. يؤجرها مثلا او يحرق بها. هل نقدم - [00:38:40](#)

العمل ولا زكاة فيها؟ ايش؟ اي لا هو تسوم حتى اكثر حوض المفروض يكون سؤالك هل تعمل اكثر حب هل تعمل؟ اكثر الحول؟ نقول نعم ان كانت تعمل اكثر الحول - [00:39:14](#)

فلا زكاة فيها. ليس في البقر العوام صدقة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم. وان كانت تعمل اقل من آ اكثر الحول وهي سائمة

فتجب فيها زكاة السائمة. لو اجتمع السوم مع التجارة ما الذي يقدم؟ عندي سائمة في البر اتاجر بها. هل اقدم زكاة التجارة فيها -

[00:39:34](#)

او السوم. وما هو الانفع للفقير اصلا؟ هل انفع للفقير زكاة سائمة او زكاة صوم؟ ها يا محمد احسنت نقدم التجارة نقدم التجارة فاذا اجتمعت نية التجارة مع نية الصوم وحصل الصوم فعلا - [00:39:53](#)

فالسوء يكون اضعف من نية التجارة فتزكى زكاة تجارة قال رحمه الله فيجب اذا لابد تسوم الحول او اكثره. لا يشترط ان تصوم كل الحول. نصوم الحول او اكثر الحول. فيجب في خمس من الابل - [00:40:17](#)

بدا في آآ نصاب الابل فتجب فيه شاة ويشترط في اشياء اولاً ان تكون انثى ثانياً بصفتي الابل جودة ورداءة. ان تكون بصفة الابل جودة ورداءة وغير معيبة. الشرط الثالث السن. فان كانت من الضأن اشترط ان يكون لها كم شهر - [00:40:37](#)

احمد الضأن الضأن. ستة اشهر. وان كانت من المعز فيشترط ان يكون لها كم كم؟ سبع شهور؟ سبع سنة كاملة شو الفرق بين المعنى؟ ذكرت الفرق بين الظال والماعز. ما الفرق بين - [00:41:07](#)

والمعاصي. ها يا عبد الله؟ احسنت المعز الذي هو ما له شعر من الغنم شعر بالغنم اللي نسميه احنا تيوس عشان تقترب الصورة يعني. طيب الضان؟ ما له صوف من الغنم اللي - [00:41:27](#)

نسميه احنا ايش؟ اللي هو الخروف نعيي اذا كان من الضأن فيشترط ان يكون عمره ستة اشهر واذا كانت من المعز فلا بد ان يكون عمرها ايش؟ سنة. قالوا في عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث. وفي عشرين - [00:41:47](#)

اربع يعني اربع شياه في خمس وعشرين بنت مخاض. اه في عشرين طبعاً الاوقات عندنا لا تجب فيها شيء. يعني اه الخمس فيها من شاء واحدة الست من الابل شا واحدة حتى ايش؟ التسع. اذا وصلت عشر ستجد فيها - [00:42:11](#)

شتان اذا كانت احدى عشرة شاتان واثنتا عشر الى اربعة عشرة. فاذا وصلت خمسة عشرة وجب فيها وهكذا قال رحمه الله وفي خمس الان اذا بلغت خمسا وعشرين بدأ النصاب الان يتغير بدأ المدفوع - [00:42:31](#)

تغير من الشياه ويدخل على نفس الابل. قال بنت مخاف بنت مخاض وآآ بنت مخاض المراد بها ايش؟ سميت بذلك لان امها قد حملت غالباً. والماخض هي الحامل بنت ما خاض وكم لها من سنة هذي؟ يقول المؤلف لها سنة تم لها سنة. قال وفي ست وثلاثين بنت لبون -

[00:42:56](#)

سميت بها لان امها وضعت غالباً فهي ذات لبن. وليس ذلك بشرط ان تكون امها ذات لبن. المهم ان يكون لها سنتان وفي ست واربعين حقة سميت بذلك لانها استحققت ان تركب وان يحمل عليها - [00:43:26](#)

يطرقها الفحل لها يقول ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهذه جنعة آآ لها اربع سنين قالوا في ست وسبعين بنت لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مئة واحدة وعشرين ثلاث بنات يبون - [00:43:46](#)

ثم في كل اربعين بعد المئة وآآ الواحد وعشرين يكون في كل اربعين بنت ربون وفي كل خمسين حق ثم دخل على نصاب البقرة فقال ويجب في ثلاثين من البقر تبيع تبيع او تبيعه كل منهم - [00:44:07](#)

وما اهلها سنة كل منهما لها سنة قال رحمه الله وفي اربعين مسنة وفي اربعين مسنة لها سنتان انظروا في الثلاثين يجزى فيها ذكر مع ان من شروط الزكاة في الانعام ان تكون انثى لكن هذا مستثنى هذا - [00:44:29](#)

الموضع عندنا ثلاث مستثنيات في يعني يجوز فيه اخراج الذكر. يجوز فيه اخراج الذكر. في بهيمة الانعام ثلاث مستثنيات. المستثنى الاول هذا قال رحم الله او تبيعه كل كل منهما لها سنة وفي اربعين وسنة لها سنتان ثم في كل ثلاثين تبيع في كل - [00:44:56](#)

اربعين مسنة في كل اربعين نفس الشيء الاوقات ليس فيها شيء. التي الاوقات التي بين الفريضتين او الفرضين ليس فيهما شيء ينظر الى الاقل ثم قال في الغنم ويجوا في اربعين من الغنم شاة - [00:45:24](#)

وفي مئة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثلاث مشية من مئتين وواحدة ثلاث شياه الى اربع مئة كم شافها ها ثلاث شياه الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين فاذا - [00:45:42](#)

صارت اربع مئة ففي كل مئة شاة ففي كل مئة شاة قال والخلطة في الماشية. الخلطة في الماشية. والخلطة بضم الخاء هي الشركة في المواشي دون غيرها من الاموال. [00:46:09](#) الخلطة تؤثر -

في الشركة في المواشي فقط دون غيرها من الاموال. في الماشية تصير المالين كالواحد ويشترط تأثير الخلطة نذكرها بشكل سريع ان يكون كل لقد الشرط الاول ان يكون كل خليط من اهل وجوب الزكاة - [00:46:30](#)

فلا اثر الخلطة مع الكافر ثانيا ان يكون مجموع الاموال نصابا الشرط الثالث ان تكون الخلطة في كل الحول بخلاف الصوم. الصوم يكفي ان تحول وتسوم اكثر الحول. الخلطة هنا لابد يختلط النصابان او المالان لابد يختلطان في ايش؟ في - [00:46:53](#)

كل الحوض ما ينفردون ابدأ الشرط الرابع ان يكون النساء مملوكا للخليطين لمغصوبا ونحوها. الشرط الخامس ان يشترك المانان في خمسة امور اه المراح وهو المبيت والمأوى والمسرح وهو ما يجتمع فيه ما تجتمع فيه السائمة لتذهب الى الرعي. والمحلب هذا الشيء الثالث هو موضع الحلب - [00:47:18](#)

والفحل ايضا يشتركون في الفحل الذي يطرق المالين وكذلك يشترك في المرعى يشترك في المرعى. تؤثر الخلطة في غير بهيمة الانعام لا تؤثر يعني نستطيع نخرج الان عن الشركات الان المختلطة بالماليين. هل - [00:47:54](#)

هناك تأثير للخلطة نقول لا ليست كل يزكي ايش كل يزكي ماله انت تزكي مالك افرض انت مالك مثلا اقل من نصاب لا تجب عليك الزكاة الثاني لا نصابه او - [00:48:17](#)

ماله في الشركة نصاب فاكتر يجب ان يزكي. بخلاف بهيمة الانعام. لو اختلط عشرة شياه مع ثلاثين وجب في الكل ايش؟ شاة واحدة. بينما لو انفردوا كل واحد لوحده صاحب العشرة انفرد - [00:48:32](#)

صاحبتني انفرد هل تجب عليهم الزكاة؟ لا تجب عليهما الزكاة. ثم اه تكلم عن زكاة الحبوب او زكاة الخارج من الارض الخارج من الارض هو آآ الزرع والثمر والمعدن والركاز - [00:48:49](#)

الزرع والثمر والمعدن والركاز وما في حكم الخارج من الارض وهو ايش؟ لا ها؟ العسل. اهل العسل يقولون هو في حكم الخارج بالارض. العسل الخارج من النحل قال رحمه الله - [00:49:07](#)

وتجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا ولو لم تكن قوتا والقوت كما عرفناه دائما هي هو ايش؟ ما يقوم به بدن الانسان من الطعام ما يقوم به بدن الانسان من الطعام - [00:49:29](#)

يعني حتى لو لم يؤكل اصلا حتى لو لم يؤكل لكن بشروط معينة قالوا في كل ثمر يكال ويدخر الثمر يكال الحبوب ايضا تكال وتدخر والادخار هو المعدود للحاجة يعني نستطيع ايش؟ الاحتفاظ به مثل التمر والشعير والقمح - [00:49:50](#)

ويكال يستعمل فيه الكيل يستعمل في الكي. كتمر وزبيب. هذا المثالان لايش؟ للتمر كتمر وزبيب هذا مثالان الثمر. مثال الحبوب القمح الشعير فيشترط لكي تجب الزكاة في حوض الثمار شرطا. الشرط الاول ان تكون مكيلة. الشرط الثاني - [00:50:22](#)

ان تكون مدخرة والذي تجد فيه الزكاة عندنا في المذهب مما يكال ويدخر اربعة امور اول الحبوب. ثانيا الثمار. ثالثا الصعتر. هكذا يسمونه الزعتر والاشنان والسماق رابعا ورق الشجر الذي يقصد - [00:50:48](#)

كالسدر السدر هذا يجب فيه زكاة. الورق نفسه يجب فيه زكاة لكن ثمرة السدر هذه لا تجي فيها زكاة لانها لا تكال ولا ايش؟ بينما الورق هذا السدر يكال ويدخر - [00:51:12](#)

يكال ويدخر هل هو مأكول؟ ليس مأكول لا يشترط ان يكون اصلا مأكولا. اذا الذي تجب فيه الزكاة مما يكلف ادخر اول الحبوب هذه الثمار ثالثا الزعتر والاشنان والسماق رابعا ورق الشجر الذي يقصد كالسدر. قالوا في كل ثمن قالوا يصابه خمسة او سق. يشترط لوجوب الزكاة - [00:51:29](#)

في متقدم شرطه الشرط الاول ان يبلغ ايش؟ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في التمر والثمار خمسة اوسق فلا تجد في اقل من خمسة اوسق. قالوا هي الف وستمئة آآ ستمائة رطل بالعراق. احنا قدرناها دائما نقدرها بستمئة - [00:51:54](#)

واثنعشر كيلو جرام. ست مئة واثنعشر كيلو ثم قال رحمه الله تضم ثمرة العام الواحد وتضم ثمرة العام بعضها الى بعض في تكميل



النصاب في تكميل النصاب لكن لا تنظم ثمرة العام الى عام اخر - [00:52:14](#)

قال ولا جنس الى غيره لا يظام مثلا التمر الى الزبيب حتى يكمل به النصاب لا يظم قالوا يعتبروا هذا الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في الخارج من الارض ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب - [00:52:41](#)

الزكاة لابد ان يكون النصاب مملوكا للشخص وقت وجوب الزكاة ووقت وجوب الزكاة سيأتي ان شاء الله. اذا اشتد الحب بدأ صلاح الثمر سيأتي. قال فما يكتسب فما فلا زكاة فيما يكتسب اللقط - [00:52:59](#)

اللقط هو الذي يمشي ويلتقط ايش؟ الثمر. مثل عندنا في النخيل يمشي ويلتقط الثمار واجتمع معه من اللقط هذا نصاب. هل يجب عليه الزكاة؟ لا يجب. لماذا لانه حين وجوب يعني صلاح الثمر وهو التمر ليس مالكا له. ليس مالكا له. لو باع مثلا - [00:53:16](#)

الانسان آ تمر بعد بدو الصلاح فيها هل يجب على المشتري يزكيا؟ لا لانه ليس مالكا له وقت وجوب الزكاة وانما يجب على من؟ على الباءة. قال ونحن يرحمكم الله. قال ويجب عشر فيما سقيا بلا مؤونة - [00:53:39](#)

عشر نحنا ذكرنا دائما انك اذا اردت تخرج العشر تقسمه على عشرة اقسام على عشرة بلا مؤونة ما ضابط مؤونة هنا؟ ها يا احمد هو ما يحتاج الى ايوا يا محمد هو ما يحتاج الى ترقية الماء من الارض الى آ وجه الارض - [00:54:02](#)

فاذا كان الماء هذا يخرج لوحده يغور مم والمزارع فقط يفرقه هذا سقي بلا ايش؟ مؤونة لكن اذا كان الماء موجود في البئر ويحتاج لكي يسقي ان يخرج منه يأتي - [00:54:28](#)

الة او بدلو فهذا يعتبر سقي بمؤونة لو مثلا ما عنده بئر وانما يأتي بالمياه من بالوايت ويسقي به هذا سقي بمؤونة سقي بمؤونة. قال رحمه الله ونصفه بها يعني اذا سقي - [00:54:41](#)

اذا اذا العشر اولا فيما سقي بلا مأوى ونصفه اذا سقي بلا مؤونة فانه يجب نصفه والعشر نقسم على كم؟ اذا اردنا ان نخرج نصف العشر على عشرين على عشرين. وثلاثة نعم - [00:55:04](#)

احسنتم اذا اذا سقي بلا مؤونة يجب العشر. كالمطار واذا سقي بالمؤونة فيجب نصف العشر نصفه بها يعني بالمؤونة. قالوا ثلاثة ارباعه بهما يجب ثلاثة ارباع اذا سقيا بالمؤونة وسقي بلا مؤونة. نصفين يقولون نصفين - [00:55:24](#)

بكلفة وغير كلفة النصفين. اه اذا اردت ان تخرج ثلاثة اربعة ماذا تفعل ها كيف تقسمها خمسطعش متأكد اه ايه. ثلاثة ارباع العشر ايش؟ احسنت يعني لكن تضرب في ثلاثة وتقسم على اربعين يعني تقسم اللي عندك الف مثلا تضربه - [00:55:50](#)

في ثلاثة ثم تقسمها على اربعين يخرج كم خمسة وسبعين تقريبا خمسة وسبعين كيلو اللي هو ثلاثة ارباع العشر العشر عشر الالف كم مئة فثلاث ارباعها خمسة وسبعين كيلو. قال - [00:56:22](#)

واذا اشتد الحب هذا وقت الوجوب عندنا وقت وجوب هنا في الحوض والثمار. قال واذا اشتد يعني صلب وقوي الحب وبدا الصلاح في ظهر الصلاح في الثمر بان يظهر يكون فيه النضج ويطيب اكله. وجبت - [00:56:41](#)

الزكاة وجبت الزكاة حينئذ يكون وجوب الزكاة. الان الزكاة وجبت لكن هناك وقت اخر وهو وقت ايش؟ الاستقرار قال ويستقر الوجوب بجعلها في البيدر ما هو البيدر؟ هو الموضع ايش - [00:57:01](#)

الذي تجمع فيه الثمرة الذي تجمع فيه الثمرة يتكامل جفافها. الموضع الذي تجمع فيه الثمرة يتكامل جفافه. شو الفرق بين وقت الوجوب واستقرار الوجوب ها يا محمد شو الثمرة؟ وقت الضوء يد المالك في وقت الوجوب يده يد امانة يعني ان تلف هذا الثمر - [00:57:18](#)

بلا تفريط منه فلا شيء عليه وان تلف بتفريط منه فالزكاة واجب في ذمته. لكن بعد الاستقرار اذا جعلها في في البيدر ايوه يعني متى ما تلف لا ننظر فرط او لم يفرط نقول الزكاة واجبة في ذمتي يجب في العسل - [00:57:40](#)

سواء اخذهم ملكي او من مواد او من ملك غيره عشره عشر فهذا العسل الذي عنده ونصابه مئة وستون اطلا عراقيا كم تساوي بالكيلو؟ واحد وستين كيلو جرام ومئتين. جرام - [00:58:01](#)

واحد وستين فاصلة مئتين جرام. قال وفي الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية ما وجد كل مال يوجد من دفن الجاهلية او من

الكفار الذين تقدموا فانه يعتبر كأس هل يشترط يكون ذهب وفضة؟ حتى لو اقم الشاة حتى لو اواني يجب فيه الخمس تخمس هذا - [00:58:28](#)

تخمس هذا تخرج الخمس ليس لك. قالوا في الركاز ما وهو ما وجد من دفن الجاهلية. يشترط الا يكون عليه ايش علامة ايش المسلمين يشترط آا الا يكون عليه علامة المسلمين. او نقول يشترط ان يكون عليه او على بعضه علامة - [00:58:59](#) الكفر فقط فان لم توجد علامة فيكون حكمه حكم اللقطة اذا اشترط ان يكون عليها وعلى بعضه علامة كفر فقط والا فلقطة فان وجد عليه علامة من علامات المسلمين او ليس عليه علامة اصلا - [00:59:21](#) فهذا يأخذ حكم ايش؟ اللقطة قال من دفن الجاهلية قال الخمس في قليله وكثيره. سواء كان قليل ما لا نصاب. لا يوجد له نصاب معين ومصرف هذا الخمس اين يصرف - [00:59:43](#)

شيء يصرف بمصالح المسلمين يذهب به الى بيت المأم يصرف في الشوارع في المساجد لانه ليس زكاة اصلا هذا ليس زكاة وانما ذكر تبعا هنا. ذكر الركاز في هذا تبعا الركاز ليس زكاة ثم قال فصل في الاثمان والنصاب نعم يا شيخ عمر. والله المعدن - [01:00:02](#) لكني ما ذكرته اختصارا. المعدن باختصار المعدن وهو كل ما استخرج من الارض وليس آا كله متولد من الارض من غير جنسية وليس نباتا هذا باختصار فيه ما الحكم فيه؟ ان كان هذا المعدن المستخرج ذهباً وفضة ففيه ايش - [01:00:26](#) اي ربع عشر عينه. وان كان من غير الذهب والفضة ففيه ربع عشر قيمته من الذهب والفضة هذا الاختصار في المعدن ثم قال فصل في الاثمان والاثمان هي الذهب هو الفضة هل يدخل فيها - [01:00:46](#)

الفلوس المذهب لا تدخل فيها الفلوس وعلى خلاف كبير جدا عندهم في ذلك. على خلاف كبير جدا في الفلوس قال نصاب الذهب عشرون متقاما تقدر الان خمسة وثمانين جرام والفضة قال متنا درهم والان هي تقدر بكم - [01:01:09](#) خمسمية وخمسة وتسعين جرام ثم قالوا يضم كل منهما الى الاخر في تكميل النصاب والظم هنا بالاجزاء. يكون الظاء اذا كان عنده مثلا عشر مثاقيل من الذهب الدرهم من الفضة فانهم يضمن وتجب فيهما الزكاة الزكاة. قال ولا زكاة - [01:01:28](#) آا الاوراق النقدية الان يقابلها في عرف الفقهاء وان كان بعض المعاصرين يعارض لكنه يعني في معارضته نظر. آا الاوراق النقدية يقابلها في عرف الفقهاء الان الفلوس والفلوس نص عليها في الاقناع انها - [01:01:50](#)

انها ايش؟ عروظ انها عروظ فلا تجب فيها الزكاة الا اذا نوى بها التجارة فلا تجد فيها الزكاة الا اذا نوى بها التجارة وتحتاج الى تأمل اكثر وفيها كلام كبير جدا وكثير في الانصاف. قال ولا زكاة في - [01:02:07](#)

اه مباح معد للاستعمال او العارية اذا ملكت المرأة حلي مباح معد للاستعمال تستعمله ولو لم تستعمله. لكنه معد للاستعمال او معد العارية ولم لم تعره مثلا فانه عدل عارية فانه لا زكاة - [01:02:25](#) فيه قال رحمه الله ويباح للذكر من الفضة خاتم والخاتم دائما نقول ان حكمه يختلف باختلاف ايش مادته التي هو مصنوع منها. فان كان مصنوعا من من الفضة ما حكمه؟ ها - [01:02:48](#)

للرجل مباح ها هو نتكلم عن رجل جيد للرجل مباح كما ذكر المؤلف ان كان مصنوع من الذهب للرجل لا شك انه محرم. لكن اذا كان مصنوع من الحديد والنحاس - [01:03:08](#)

فانه مكروه للرجل والمرأة وفي حالة واحدة فقط يستحب عنده اذا كان مصنوعا من العقيق وهو هذا ما ذهب اليه صاحب المنتهى واما الاقناع فقال انه مباح حتى لو كان من العقيق. قال رحمه الله ويباح للذاكرة من فضة خاتم وقبيعته - [01:03:24](#)

سيف وهو ما يجعل على طرف قبضة السيف ونحوه كحلية يقولون ايش؟ المنطقة وهي وهو ما يشد على الحلية ليست المنطقة كلها تكون من فضة وانما تحلى هذه المنطقة التي تشد على الوسط بفضة يجوز. قال من الذهب قبيعة - [01:03:49](#)

ذكرنا انه ما يجعل على طرف القبضة يجوز ان يكون من الذهب وما دعت اليه الضرورة كأئف كأئف ولو ايش امكن اتخاذه من فضة لحديث عرف جب ابن اسعد رضي الله تعالى - [01:04:15](#)

عنه كذلك يقول انه يجوز ربط الاسنان او السن الذهب بالنسبة للرجل قالوا للنساء ما جرت عادتهن بلبسه يجوز للنساء ان تلبس ما

جرت العادة بلبسه لكن هذا يعني ان اتفقت العادة ان احنا ذكرنا ان العادة - 01:04:35

تختلف من الاثرياء اه عن اه متوسطي الناس عن الفقراء فمن المراد بالعادة هل هل هي عادة هؤلاء النساء فقط او هل هي عادة

اوساط النساء منهم؟ لا الفقراء ولا الاغنياء هذه تحتاج الى تحرير تحتاج الى تحرير وكلام - 01:04:55

قالوا اما عروض التينات سيتكلم عن عروض التجارة والعروض جمع عرض باسكان الرء وهو ما عدا الاثمان من الحيوان والثياب والمراد بها هنا ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح ويشترط وجوب الزكاة فيها ثلاثة شروط. الشرط

الاول - 01:05:14

هو بلوغ ايش؟ قيمتها نصابا من النقدين. وهذا ذكر قال فنصابها كالنقدين بعد التقويم بالحظ للفقراء وما هو الا حظ الفقراء الان؟

الفضة. وبعض العلماء فوجئت ان بعض العلماء يقول ان الان الحظر ينظر للحاضر للغني. فتقوم بايش - 01:05:39

بالذهب والذهب الان نصابه كم؟ الفضة نصابه الان تقريبا الف ومئتين ريال. والذهب كم لا ليس باقل من عشرة الاف ريال. فالاحظ للفقير ان نقدرها بايش الفضة الشرط الاول ان تبلغ قيمتها نصابا من احد نقطتين الشرط الثاني ان يملكها بفعله بخلاف الارث ونحوه.

الشرط الثالث نية - 01:06:02

حالة تملك بان يقصد التكسب بها بان يقصد التكسب بها. الراتب الذي يدخل على الانسان. هل هذا تجارة ها هو اثناء ما يدخل عليك

الراتب انت هل نويت به التجارة؟ لم طيب مكافأة - 01:06:31

هل هو التجارة؟ لكن لو نويت يا احمد ها؟ نويت في الثمان مئة اللي تجيك تبيع وتشتري في البيبيسي ولا الصابون ها يبدو الحلم ما

يبدأ؟ يبدأ لابد تنوي التكسب والبيع والشراء وتريد الربح - 01:06:54

قال والواجب الذهب الفضة والعروض ربع العشر وذكرنا اذا اردت ان تخرج ربع العشر تقسم على العدد اربعين وهذا الامر واضح ثم

قال باب زكاتي الفطر تجب على كل مسلم على كل مسلم فضل له يعني زاد له - 01:07:15

يوم العيد. الغني هنا هو من وجد قوتا يوم العيد وليلته. من وجد قوت يوم العيد على ليلته هو الغني هناك. ليس الغني كما في اسعات

في الزكاة انه سنة ان يجد نفقة سنة. لا هنا الغني اذا ما وجد نفقته يوم عيد وليلته وجب عليه ان يخرج زكاة الفطر - 01:07:38

قال فضل له يوم العيد وليلته وليلته صاع عن قوته. زاد يعني هذا القوت وتوفر عنده صاع وقوتي من يمونه كذلك ان يكون هذا

الصعفاضل عن قوته وقوته من يمونه - 01:07:58

مراد بهم ايش؟ من ينفق عليهم ولا يمنعهما الدين الا بطلبه. بخلاف زكاة الاموال الباقية اذا كان الانسان مديون لا تجب عليه الزكاة في

قدر هذا الدين. هنا حتى لو كنت مديون ومقترظ لا - 01:08:18

يمنع عنك وجوب اخراج زكاة الفطر الا اذا ايش اذا طلبت الا اذا طلبت بالدين ولا يوجد عندك الا هذا الدين تريد سداده ولا يوجد

عندك غيره فحينئذ لا تجب عليك زكاة الفطر. محمد - 01:08:41

يجب قضاء الديون في مذهب على حسب عموما الديون كلها ها عطنا ها يا محمد بس اجابتك صحيحة ها؟ اذا كان مؤجلا وحل

طيب اذا كان غير مؤجل غير مؤجل - 01:08:58

غير مؤجرة اعطي تكاليف ريال وخليته عندك قلت رجعه اذا تيسرت امورك متى يجب عليك السداد انت اه يا جهاد؟ ها؟ اذا طالب. لا

يجب على الانسان ان يسدد الا اذا طالب الدائن بالسداد. الحالة الثانية اذا - 01:09:20

كان مؤجلا وحل الاجل. فلا يشترط ان يطالبك به صاحب الدين. بل يجب عليك ان تؤدي هذا المسألة تذكر اين تذكر هذه ها يا محمود

لا ها؟ ايش؟ باب الحجر نعم باب - 01:09:41

الحشد مين اللي قال الحجر؟ صحيح باب الحجر وانتبه يا محمد او تكون تستحضر مساء وثاني مرة اسألك في مسألة نفسها قال ولا

يمنعه الدين الا بطلبه فيخرج عن نفسه آ زكاة فطر يجب ان - 01:10:03

ان يخرج عن نفسه يمونه هذه آ ثم قال فان عجز يمونه وذكرنا انه ينفق عليه فان عجز عن البعض بدأ بنفسه كالنفقة اذا ضاق ما له

عن النفقة عما تحته فيبدأ بنفسه - 01:10:23

أبدأ بنفسك وان كان الحديث فيما فيه. قال فان عجز عن بعض بدأ بنفسه وجوبا فامراته بشرط ان تسلمه اه نفسها وان يمكن الاستمتاع بها. ايضا. اه فرقيقه فامه فاييه فولده فاقرب في ميراث - [01:10:44](#)

وتستحب عن الجنين يعني لا تجب لا تجب بالاجماع والمذهب انها مستحب ذكر في الغاية هنا لطيفة قال وكان عطاء يعطي عن ابويه بعد موتهما صدقة الفطر حتى مات. وهو تبرع استحسنة - [01:11:05](#)

الامام احمد كان عطاء يعطي عن ابويه بعد موتهما صدقة الفطر حتى مات يعني هم ميتين عن ابويه بعد موتهم صدقة صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع يقول يعني لا يجب واستحسنة الامام احمد استحسنة الامام احمد - [01:11:25](#)

اي والله قال وتجيء بغروب الشمس وقت اخراج زكاة الفطر خمسة اوقات الوقت الاول وقت الوجوب تجب متى يا شيخ احمد؟ بغروب الشمس ليلة الفطر ويترتب على ذلك ان من اسلم بعده وقت الوجوب - [01:11:44](#)

لا يجب عليه لانه وقت الوجوب ان كان غير مسلم. ومن ولد له ولد قبل الغروب يجب على ابيه ان ينفق عليه ان يخرج عنه زكاة فطر. الوقت الثاني وهو وقت ايش؟ الجواز. قال ويجوز اخراجه قبل العيد - [01:12:02](#)

بيومين فقط يعني لا ان زاد عن يومين فانه لا يجزئه لا يجزئه ويلزمه ان يعيد. لو اخرج يعني اليوم السابع والعشرين على ان الشهر ناقص وتبين انه مكتمل. هل يجزئه؟ نقول لا يجزئه - [01:12:19](#)

فقط قبل العيد بيومين فقط. ان زاد فلا يزول. الوقت الثالث لزكاة الفطر قال ويوم العيد قبل الصلاة يعني قبل صلاة العيد افضل يعني بعد آآ بعد طلوع الفجر الثاني يقولون ليس بعد - [01:12:39](#)

صلاة الفجر بعد طلوع الفجر الثاني وقبل صلاة العيد هذا المذهب هذا المذهب هذا افضل وقت عندهم آآ في اخراج زكاة الفطر آ القول الثاني في المذهب ان الافضل ان تخرج اذا صلى الفجر وخرج - [01:13:00](#)

الى صلاة العيد وكان آآ يؤمرون ايش؟ بادائها عند خروج الناس الى الصلاة كما ورد في البخاري. هذا القول الثاني في المذهب وهو اقرب الى السنة يعني لا يطلع الفجر الثاني - [01:13:26](#)

مذهب يطلع الفجر الثاني دخل وقت الفضيلة. القول الثاني لا وقت الفضيلة يدخل بعد صلاة الفجر وعند ذهابك الى صلاة ايش؟ العيد حينئذ يستحب لك ان تخرجها؟ قال ويجوز بعدها بعد صلاة العيد هذا وقت - [01:13:44](#)

وهو ايش مكروه وتكون اداء. والقول الثاني في هذه المسألة في المذهب ذكر في الانصاف انه يحرم التأخير الى ما بعد صلاة العيد وهو قول كثير من المعاصرين من العلماء قال ويقضيها بعد يومه اثما هذا الوقت - [01:14:01](#)

الخامس فانه بعد غروب الشمس من يوم العيد يكون اثم بالتأخير ويقضيها يجب عليه ان يقضيها ثم قالوا القدر الواجب فيها صاع واحنا دايما نقدر الصاع بيكلو وين واربعين غرام من بر او شعير او تمر او زبيب او - [01:14:21](#)

هذه اذا وجدت فلا يجوز ان تعدل عنها لا تذهب الى ارز ولا غير الارز اذا وجدت هذه الاصناف الخمسة يجب ان تخرج منها. فان ذلك هذه الاصناف الخمسة ما وجد منها شيء قال اجزى كل ثمر وحب يقتات اجزاء - [01:14:41](#)

كل ثمن وحب يقتات يقتاتونه يعني يأكلونه يأكلونه الناس من الارز وغير الارز قال آآ طبعا الانصاف ذكر هنا اختيار شيخ الاسلام قال واختار الشيخ شيخ الاسلام يجزئه من قوت بلده مثل ارز وغيره ولو قدر على الاصناف المذكورة في الحديث وذكره رواية وانه قول - [01:15:01](#)

العلماء رحمهم الله. قالوا يجوز اعطاء جماعتي فطرتهم لواحد وعكسه لكن الافضل كما قالوا الا ينقص كل واحد من الاخرين عن مدبر او نصف صاع من غيره. باقي شيء كثير يا شيخ احمد ولا؟ لا - [01:15:26](#)

ما شاء الله. اذا تأخذه. والباب اخراج الزكاة قال يجب على الفور مع امكانه. هذه مسألة تدخل تحت قاعدة في اصوله وهو ان الاوامر تجب على الفور. وهذه قاعدة يعني اغلبيه في - [01:15:46](#)

المذهب مع امكانه يعني ان تمكن من اخراج الزكاة. هل هناك صور لا يتمكن من اخراجها؟ نقول نعم مثل الصور اللي ذكرناها لكم مثلا اذا كان المال قرض اقرضه الشخص من الناس ها وجلس عنده اربع سنين لا يجب عليك ان تخرج من - [01:16:06](#)

تنتظر حتى تستلمه قال لا لضرر الا هذا مستثنى من الفورية فاذا خاف ضررا باخراجها كان يخاف على نفسه فانه آآ يجوز له التأخير.  
قال ويجوز تأخيره لاشد حاجة. هذا المستثنى - [01:16:26](#)

يعني ليدفعها الى من حاجته اشد ممن هو حاضر. يجوز ان يؤخر اخراج الزكاة فلكي يدفع هذه الزكاة الى شخص محتاج اكثر من المحتاج الحاضر وهذا مقيد كما قالوا بقيدين القيد الاول ان يكون - [01:16:45](#)

الزمن للحاجة الاشد يسيرة. يعني من هو محتاج اكثر من الذي محتاج الان سيعني لن يتأخر وقتا كثيرا كشهر مثلا او اسبوع. الثاني  
الا يشتد ضرر الحاضر. فان اشتد ضرر الحاضر لا يجوز له ان - [01:17:05](#)

يؤخرها قال ويجوز تعجيلها لحولين فقط. يعني لا يجزى لاكثر من حولين. يجوز ان تعجل الزكاة لكن بشرط مال النصاب بشرط  
اكتمال النصاب. قال وتجب النية عند اخراجها الزكاة مثل بقيات - [01:17:25](#)

اه بقاء العبادات اه يجب لها نية يجب عند اخراجها. نية. وصفة النية هنا ان ينوي الزكاة او ينوي الصدقة الواجبة او ينوي صدقة المال  
او ينوي صدقة الفطر هذي يسمونها صيغ النية يسمونها صيغ النية - [01:17:48](#)

قال والافضل ان يفرقها بنفسه. يعني الافضل انك تفرقها بنفسك افضل من ان تدفعها وتوكل فيها. قال وهو يقول هو اخذها ما ورد  
يستحب ان يقول المخرج يقولون اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما. ويستحب ان يقول الاخذ - [01:18:08](#)

سواء كان الذي اخذها فقير او العامل او غيرهما اجره الله فيما اعطيت وبارك لك فيما بقيت وجعله لك طهورا قالوا تدفع الزكاة الى  
الاصناف الثمانية المذكورين في الاية وهم الفقير والمسكين والعامل عليها والمؤلفة قلوبهم الرقاب - [01:18:28](#)

ضارب لصاحب ذات البين او لنفسه وفي سبيل الله وهم الغزاة والحج من السبيل. وابن السبيل آآ قالوا الى صنف واحد. يجوز ان  
تدفعها للفقراء فقط. او للمساكين فقط بخلاف الرواية الثانية في المذهب عندنا وهو - [01:18:48](#)

مذهب الشافعية انه يجب التعميم على جميع الاصناف. اللي هو الفقراء والمساكين والعاملين عليها. لا المذهب لا يجوز تخريجها الى  
صنف واحد فقط قال ولا يجوز دفعها الى بني هاشم وهم سلالة ذكورا او - [01:19:08](#)

فيدخل فيهم ال العباس وعلي وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وابو لهب. ويستثنى من ذلك اذا كانوا غزاة او مؤلفة او  
غارمين او لاصلاح ذات البيت فانهم يعطون لهذه الاسباب الاربعة. غزاة مؤلفة قلوبهم غارمين لصاحب ذات البين - [01:19:28](#)

فانهم اذا وجد فيهم احد هذه الاسباب الثلاثة وليس الاربعة فانه آآ يعطون من الزكاة قال ولا يجوز دفع لبني هاشم ومواليهم ومواليهم  
يعني الذين اعتقهم كانوا ارقى عند بني هاشم واعتقوهم هؤلاء ايضا لا يستحقون - [01:19:48](#)

ولا يعطون الزكاة ولا لاصل المزكي وهم اه ابوه وان علا وفرع وهم اه اه فروع المزكي ولده وان سفل لا يجوز اعطائهم من زكاته الا  
اذا كانوا طبعاً كما قال العلماء اه - [01:20:08](#)

او مؤلفة او غزاة او غارمين لاصلاح ذات البين. كذلك لا يجوز اعطاؤها للعبد لان العبد آآ لا يملك اصلاً على المذهب ونفقته على سيده.  
كذلك لا يجوز للزوجة ان تعطي - [01:20:28](#)

زوجها لا يجوز لانها تعود اليها بانفاقه عليها. كذلك لا يجوز الزوج ان يدفع زكاة لزوجته حكاها ابن منذر اجماعاً. حكاها ابن المنذر  
اجماعاً. القول الثاني مذهب انه يجوز ان يعطي احد الزوجين الاخر لقضاء - [01:20:48](#)

الدين لقضاء الدين. قال وكافر بالاجماع ما يجوز اعطاء الزكاة للكافر الا اذا كان من المؤلفة قلوبهم ومن ليس من اهله الزكاة لا يجوز  
ان تعطى من غير الاصناف غير الاصناف - [01:21:08](#)

المتقدمة ولا من تلزمه مؤنته لا يجوز ان تعطيه من تلزمك مؤنته يعني المزكي لا يعطيها من تلزمه آآ النفقة عليهم. مثل مثلاً ينفق  
على اخيه مثلاً. يجب عليه ان ينفق لا يوجد احد ينفق على اخيه الا هو. فلا يجوز ان يعطيه - [01:21:28](#)

لاخيه قال رحمه الله منعها جحوداً يعني انكر وجوبها كفر عارفاً كده. ها؟ والصحيح انها تكون كفر عارف وهل تأتي عارفاً؟ يعني  
حال كونه عارفاً لغتان او لا تأتي احنا عندنا في الزاد كفر عارف عارف بالحكم فاعل ايش؟ لكفر - [01:21:48](#)

نعم شلون؟ على الحال. على الحال يجوز لغة كفر عنفاً بالحكم. وهذا كما قال الشيخ منصور اذا جحد وجوب الزكاة على الاطلاق. اما



فاذا انكر وجوب الزكاة في اموال مختلف فيها مثل زكاة العروظ فهذا لا يكفر لا يكفر لانه - [01:22:20](#)

هناك من العلماء وان كان قولنا شاذا الا انه لا يكفر لا يكفر. لو انكر وجوب الزكاة على الصغير والمجنون هل يكفر؟ لماذا؟ لان اصلا

الحنفية لا يجب عندهم هذه مسألة مختلف فيها. اذا لابد يكون انكر كل الزكاة. يقول لا - [01:22:44](#)

الزكاة ليست واجبة اصلا. فهذا يكفر. قال عارف بالحكم. واخذت منه حتى لو كان اه كافر فان الزكاة ياخذها منه الامام اذا وجبت

عليه قبل كفره لانها لا تسقط بالكفر. وقتل - [01:23:04](#)

وبخلا اذا منع الزكاة بخلا فانه لا يكفر. اخذت منه ويعزره الامام ومن مات ولم يخرجها اخذت من تركته ولو لم يوصي بها والله تعالى

اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. احنا قضينا حقنا الاسبوع الماضي والاسبوع القادم كما قال الشيخ احمد

يقول لابد ان نحدد ما الذي سنأخذه - [01:23:24](#)

الاسبوع القادم ان شاء الله سناخذ كل الصيام باذن الله. فمن اراد ان يحضر او يستعد يعني اقرأ كل الصيام باذن الله الاسبوع القادم

ان شاء الله. والله تعالى اعلم. يا عبد الله - [01:23:54](#)

لا النصاب مكتمل يعني عنده اربعين ما عنده مثلا ثمانية وثلاثين يقول بعجل من الحين لا. يقول لك ما يجوز. لا بد يكتمل النصاب كله.

الف ومنتين نصاب مثلا. يقول هو عنده الف - [01:24:14](#)

قال به عجل من الحين النساء غير موجود عندك اصلا نعم يا احمد. لا يجوز يجب على الفور التعجيل ولا تعجيل يجوز اقساط ايه؟

لكن اللي مضى يعني اذا وجبت لا يجوز تقصر - [01:24:34](#)

لا تقول هذا رجل يضيع الاموال مثلا او نأخذ مثل ما يذكر لنا مسألة معاصرة وهي العمل باموال الزكاة ان نعمل بها وننميها هذا لا

يجوز كله. يجب ان تخرج مباشرة. نعم. فورية - [01:25:00](#)

ايه. ثلاثة ثلاثة. ها اتبع احسنت. واذا كان النصاب كله ذكورا وابن لبون مكان بنت مخاط. ابن لبون مكان بنت مخاض. بكذا بفتح الميم

وليس مخاط كما نقولها. نعم العسل ذكرته نعم ملك غيره يعني - [01:25:19](#)

مقصود العسل موجود في ملك غيره اما اذا كان العسل ملك لغيره لا يجوز له ان يأخذه مقصود يعني انت ذهبت الى بستان مثلا لاحد

الاقارب او لاحد الذي تعرفهم وجدت فيه خلية نحل. من الله عز وجل تكونت من الله. اما اذا كان منحلة موجودة صنعها - [01:25:48](#)

صاحب البستان تأتي تاخذ منه تروح تزكيه لا تملكه نعم. اذا كان الشارع بين مقبورتين زي شارع الرياض هل يعتبر ولا ايه مار

الاشكال. ايه يعني انا بالنسبة لي يوميا ذهابا وايابا امر واسلم. لان بعض العلماء المعاصرين يقول - [01:26:10](#)

ان اذا وجد جدار فانت تكون ما مررت على القبور مررت على جدار المقبرة وهذا ليس بصحيح كيف اصلا حتى لو دخلت المقبرة انت

هل ترى الموت انت الان؟ الموتى مغطين مستورين يعني سواء الامارات على جدار المقبرة او دخلت المقبرة - [01:26:36](#)

هذا كله يعتبر مرور نعم. الفرق فقط لا ما يجوز. ايه نافلة صارت ما فينا نعيشها. ايه هذي العاملون عليها اللي هو من ذوي القربى انا

ذكرت واما العامل فلا يجوز ان يكون من ذوي القربى - [01:26:56](#)

ولذا لم يستثنوا هنا وقال في الاقتناع بعد ان حكي المذهب واختار الشيخ وجمع جواز اخذه من الزكاة من منعوا الخبز. ايش فيه؟ هم

ثلاثة فقط. غزاة غاربين لصاحبة البين. العمال اصلا لا يجوز آآ ان يكونوا من ذوي القربى اصلا - [01:27:27](#)

لا يجوز الحاكم ان يجعل من ذوي القربى عمالا يعني يجمعون الزكاة. عاملين عليه ما يجوز ان يكونوا من ذوي القربى. فلا حاجة

لاستثناء مصر هاه لا يجوز يدفعها للجمعية التي هي مأذون لها ايضا جمعية مأذون لها من ولي الامر ثم هي تنظر للصالح وان كان

طبع المذهب حتى الجمعية لا يجوز لها - [01:27:45](#)

يجب ان تفرق مباشرة خلافا او بعض المجامع الفقهية او بعض العلماء يقول يجوز في المذهب انه على الفور وان قلنا ان الحاكم

وكيل ايش الفقراء لانك تفهم ان الحاكم وكيل فقراء يعني خلاص الفقراء وصلتهم الزكاة. فيجوز له ان يقسط - [01:28:15](#)

المذهب لا حتى لو كان وكيفا فقراء لا يجوز له ان يقسط ويجب ان يخرج الزكاة على الفور. نكتفي بذلك وجزاكم الله خيرا -

[01:28:34](#)